المحاضرة السادسة: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الفئات او الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاع المسلح ويطلق عليهم مصطلح الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية زمن النزاعات المسلحة.

وهذه المسألة مرتبطة بالمبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون بذلك وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

اولا - أسرى الحرب :

كانت المعاملات الوحشية غير الإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية سببا في التفكير في تقنين مسألة الأسرى بكل جوانبها وخلال سنه 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة وخصصت الاتفاقية الثالثة من هذه الاتفاقيات لموضوع الأسرى.

من هو الأسير:

يرتبط تعريف الأسير إرتباطا وثيقا بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا ما لم يكن مقاتلا.

المادة 44 من البروتوكول الأول 1977 عرفته بأنه:

"كل مقاتل يقع في قبضة الخصم " ،أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة كما حددته المادة 43 من البروتوكول.

- الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير:

أفراد القوات الرسمية (القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن) :

القوات النظامية للدولة التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة او مؤقتة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الأنباء والمكلفون بحالة الطوارئ وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود و أفراد أطقم البواخر و الغواصات والطائرات الحربية وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند إقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط ان تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي.

- القوات المتطوعة المليشيات الأخرى التابعة للقوات المسلحة:

ويشمل ذلك التنظيمات العسكرية المتطوعة في مقدمتها الجيش الشعبي ويستمر سندا الى إضفاء الشرعية على العمليات القتالية التي يقوم بها أفراد هذه التنظيمات من القوانين الداخلية إذا كان مجال نشاطها ضمن حدود الدولة أما إذا مارست نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي.

- أفراد الميليشيات الأخرى وحركات المقاومة :

الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج إقليمهم على ان تتوافر فيهم الشروط التالية:

خضوعهم لقيادة مسؤولة يرتبط بالقيادة العسكرية ان يحملوا شارة مميزة ، ان يحملوا الأسلحة بشكل علني، ان يطبقوا قوانين و إعلان الحرب.

- المرافقون للقوات المسلحة النظامية دون أن يكون جزءا منها ومن ذلك المدنيين الذين يعملون في الطائرات الحربية والسفن كالمهندسين و موظفي الصيانة.

المرافقون الحربيون الذين يعملون في شبكات الإعلام والمتعهدون بتوريد المواد للقوات المسلحة والعمال المتخصصون في أعمال التنظيف أو الخدمات شريطة ان يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها

أفراد القوات المسلحة الذين قررت قوات الاحتلال اعتقالهم إذا ما قاموا بأعمال ضد الاحتلال..

الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية بما فيها القوات العسكرية التي ألقت أسلحتهم.

العاجزون عن المشاركة بالعمليات بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز.

ب_ الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر:

أ _ الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم:

وهم الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات الواردة في اتفاقيات جنيف لأسر الحرب وهم:

- أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء والصيادلة ،الممرضات ،المخبرين المصورين الشعاعين ومساعدهم.

- أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية

-الجرح والمرضى من المدنيين في ساحة القتال الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم

- موظفوا المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها كصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة.

- أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم

- الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

ج _ الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير:

- الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

- **الجواسيس**:

" الجاسوس هو الذي يعمل خفية او تحت ستار مظهر كاذب لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو."

يعتبر التجسس ضرورة تقتضيها الحروب تلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفه تحركات العدو ومدده و آلاته و أسلحته ومواقعه وغير ذلك وقد جرى العرف على ان كل دوله تجند ما تشاء من الجواسيس للحصول على معلومات في إدارة العمليات العسكرية وفي نفس الوقت لكل منهما ان يدافع عن نفسه ضد خطر الجواسيس وان يتخذ ضدهم اذا ما وقعوا في قبضتهم اشد العقوبات لخطورتي ما يقومون به على كيان الدولة وسلامتها وباتت في العصر الحديث الحرب اللوجيستية او الاستخباراتية ضرورة

لابد منها ويرتبط تحقيق النجاح فيها عبر جمع المعلومات الحساسة والمهمة بإحراز الدولة المحاربة للنصر

وقد عرفت لائحة لاهاي الخاص, بالحرب البرية الجاسوس بانه الشخص الذي يعمل في خفيه وتحت ستار مظهر كاذب في محاوله جمع معلومات في منطقه الاعمال الحربي, لاحدى الدول المتحارب, يقصد ايصال هذه المعلومات لدوله العدو

كما ان البروتوكول الاضافي الاول 1977 (م 46) حدد قواعد واجبه التطبيق على الجاسوس .

وبالتالي ان الجاسوس الحربي لا يعتبر اسير حرب ولا يتمتع بالحقوق والضمانات التي يقرها القانون الدولي الانساني وتكون عقوبته مغلضة ومشددة بعد ان يحصل على محاكمه عادله توفر وفيها كامل الضمانات القانونية.

- **المرتزقة** : هم الأفراد الممتهنين القتال طلبا للنفع المادي ولا يهمهم ان تتكون الحرب التي تخوضها الدولة التي استعانة بهم مشروعة او غير مشروعة ما دامت ستدفع لهم ثمن خدماتهم على النحو الذي يرضيهم، بالثمن الذي يتفقون عليه ،فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر وهم الذين جعلوا قتالهم في جيوش الدول الأجنبية مصدر دخل لهم ، ومن هنا تجد أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ،مثل:

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم إستخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام ، وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة.

يعتبر استمرار المرتزقة إهانة في جبين الإنسانية الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدولي عن تجميع استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة واعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولا بالناحية الجنائية نظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة.

- حقوق وواجبات أسير الحرب:

لا يعتبر الاسير خاضعا لسلطه الجنود الذين وقع في أسرهم وانما خضع للسلطة الدولية التي يتبعها هؤلاء الجنود ويتعين على الدولة ان تحترم الاسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الانسانية اذ ان الاسر وسيله لمنع المقاتل من مواصلة القتال وتجريده من المخاطر التي يمكن للأسير ان يحدثها لو بقي طليقا ، وبالتالي فان اي اجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية ومخالفة صارمة للقانون الدولي الانساني ،وقد جاءت اتفاقيه جنيف الثالثة لسنه 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة بهذا المعنى ونصت على الحماية المقررة العامة للأسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة انسانيه وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ وقوعهم في الاسر وحتى الافراج عنهم وعودتهم الى اوطانهم كما ان هذه الاتفاقية قد اناطت بهم مجموعه من الواجبات.

*** الحماية المقررة للأسرى (حقوق أسير الحرب):**

الحقوق المقررة عند بدء الأسر:

يحرم على اي طرف من الاطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم مجرد ان يكفوا عن القتال ويعلنوا استسلامهم وإلقائهم السلاح او في حالة اصابتهم او مرضهم وفي هذه الحالة يمكن أخذهم وحجزهم باعتبارهم أسرى حرب يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة لاسرى الحرب، منذ لحظه القبض عليهم ووقوعهم في قبضه العدو . يحق للدولة الآسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من اسلحه ومهمات وادوات عسكريه ووثائق ومستندات حربيه (م18/1) من اتفاقيات جنيف ثالثه.

اما بالنسبه للنقود والاشياء الثمينه لدى الأسير فانها تبقى ملكيتها له و يمكن من اجل المحافظه عليها ان تؤخذ منه بأمر احد الضباط المسؤولين ويعطي الاسير ايصالا تفصيليا مكتوب به اسم ورتبة الشخص الذي يعطي الايصال المذكور وتلتزم الدولة الاسرة برد هذه الممتلكات الى الأسير عند انتهاء الأسر ، وعلى الدولة الحاجزة ان تزود الأسرى بوثائق في حالة عدم وجود وثائق لدى الاسير ، كما لا يجوز للدولة الآسرة تجريد الأسير من شارته ورتبته ونياشينيه وجنسيته وكذلك الاشياء التي لها قيمه شخصية او تذكارية لديه ويجب على الدولة الآسرة ان ترحل الاسرى الى أماكن بعيده عن القتال لحماية الأسير من اي مخاطر تنتج عن قربهم من موقع العمليات العسكرية ولا يجوز استخدامهم كدروع بشريه او رهائن.

ويراعى في عمليه نقل الاسرى ان تكون بطريقه انسانيه بحيث يراعي العدد في المركبة ان لا يتم حشرهم كالبهائم ويجب تجنبهم للخطر ويزود خلال عمليه النقل بالطعام و الشراب و الكساء و العناية الطبية ويجب على الدولة الآسرة ان تفتح سجلات تدون فيها اسماء الأسرى ورتبهم ومواقعهم القيادية بصورة اولية حتى يتسنى اشعار اللجنة الدولية للصليب الاحمر والوكالات المتخصصة.

- إستجواب الاسير:

تنص المادة 17 من اتفاقيات جينيف الثالثة على انه يجب على الأسير أيا كانت رتبته ان يجيب على اسئلة معينة و المتعلقة باسمه الكامل رتبته العسكرية تاريخ ميلاده رقمه بالفرقة واذا امتنع الاسير بمحض ارادته عن الاجابة يجوز حرمانه من بعض مزايا الممنوحة لرتبته العسكرية.

واذا طرح عليه اسئلة خارجة النطاق المعلومات السالفة الذكر فانه يحق للآخر ان يمتنع عن الإدلاء بمعلومات مثلها.

لا يحق لدولة الآسرة ان تسأل الاسير عن الاسلحة التي يستخدمها او اماكن دفاع الجوي او تقييم الحالة العامة في البلاد سياسيا واجتماعيا او الروح المعنوية.

ولا يجوز للدولة الآسرة ان تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي او اي إكراه على أسرى الحرب للإستخلاص معلومات منهم.

- يسلم الأسير الغير قادر على الادلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية الى قسم الخدمات الطبية وان يكون الاستجواب بلغة يفهمونها.

الحقوق المقررة أثناء فتره الأسر: المادة3 من اتفاقية جنيف.

1 - لا يجوز قتل الأسير ولا يجوز الإعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه والتعذيب او التجارب الطبية.

2 - لا يجوز معاقبه الاسير دون إجراء محاكمه عادلة ولا يجوز الاقتصاص منه وتحضر كل اشكال المعاملة المهينة او اللا انسانية وعدم الاذلال والشتم.

3 - ويجب إحترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ، ويجب ان تعامل جميع الأسيرات بكل اعتبارات الواجب بجنسهم ويجب على كل حال ان يلاقينا معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال وتحضر كل اشكال التحرش والاغتصاب او الاعتداء على الشرف.

4 - ويراعى في اماكن الاحتجاز ان تتوفر فيه أبسط مقومات الحياه الكريمة.

5 -على الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الصحية والغذائية للاسرى بدون مقابل وبدون تمييز (وجبات الطعام الكافية -توفير الملابس الاحذية الملائمة لمناخ المنطقة , توفير الخدمات الطبية).

6 - معسكرات الأسر : يجب ان تكون في ابنية مقاومة فوق الأرض وان تتوافر فيها الضمانات الصحية المادة 21 من اتفاقيه جنيف.

يجب ان يتم تمييز البناية التي يتواجد فيها الاسرى بالحروف PG1-PW (م23) التي توضع بكفيات تجعلها مرئية بوضوح في الجو ، وان تتخذ الدولة الحاجزة كل التدابير الصحية الضرورية لنظافة معسكرات الأسر.

7 - الحق في النشاط الذهني والبدني المادة 38 داخل المعسكر او خارجه .

8 -الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

9 - يسمح للأسير بمجرد وقوعه في الأسر ان يكتب مباشرة الى عائلته لكي يتسنى له اخبار عائلته من خلال بطاقات وفقا لنموذج المرفق لاتفاقيات جينيف وان تسمح الدولة الحاجزة بإرسال واستلام البطاقات.

10- تجيز المادة 49 لاتفاقية جنيه الثالثة لتشغيل الاسرى في الاعمال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية.

إنتهاء الأسر:

ينتهي الأسر في الحالات الاتية:

1- تلتزم الدولة ان تعيد أسرى الحرب المصابين بجراحات او أمراض خطيرة الى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة.

2- لا يجوز ان يعاد الأسير لوطنه ضد رغبته (إرادته) أثناء العمليات العسكرية المادة 109

3- يعاد الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم الى وطنهم وكذلك المصابين بالأمراض العقلية من الجرح والمرضى.

4 - يفرج عن اسرى الحرب ويعادون الى أوطانهم بدون ابطاء بعد إنتهاء الاعمال العدائية الفعلية وذلك يعتبر من الاثار القانونية لانتهاء حالة الحرب.

5- وتكاليف اعادة أسرى الحرب الى أوطانهم توزع بين الدولة الحاجزة والدول التي يتبعها الأسرى.

<u>ثانيا- الجرحى والمرضى والغرقى:</u>

تضمنت اتفاقيه جنيف الاولى حماية الجرحى والمرضى في الجيوش ، الميدان اي الحرب البريه

والاتفاقية الثانية: خصصت لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية.

أ- الجرحى و المرضى في الميدان بروتوكول الاول 1977:

نصت المادة 2 من البروتوكول الاول فقرة "أ"," ب" على ما يلي :

الجرحى والمرضى هم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او عجز او اي اضطراب (العجز بدنيا او عقليا) والذين يحجمون على القتال او (اي عمل عدائي)ويشمل ذلك الرضع الاطفال حديثي الولادة الاشخاص ذوي العاهات الحوامل..... وكل شخص يحجم عن القيام بعمل عدائي.

- تنطلق هذه الاتفاقية من مبادئ اساسية انسانية هي:

- ان العسكريين الجرحى او المرضى الذين اصبحوا بلا دفاع يجب احترامهم والعناية بهم بدون تمييز كما يجب حمايه الاشخاص القائمين على خدمتهم والبنايات التي يقيمون فيها والعتاد الذي خصص لهم.

وعلامة حصانتهم هو الصليب الاحمر او الهلال الاحمر على ارضيه بيضاء.

- ان اعضاء القوات المسلحة من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم ويعالجون بانسانية من طرف النزاع الذين يكونوه تحت سلطته وذلك بدون تمييز قائم على اساس الجنس او العرق او الجنسية او الدين او الاراء السياسية.... الخ.

- ويحرم بتاتا المساس بحياتهم او إبادتهم او اخضاعهم للتعذيب او اجراء تجارب بيولوجية عليهم او تركهم بدون اسعاف طبي او دون علاج او تعريضهم لخطر الاصابة او العدوى بالامراض.

- تسجيل البيانات التي تساعد على التحقق من شخصيتي كل مريض او جريح او متوفي من الطرف المعادي.

- وبهذا فان قواعد القانون الدولي المتعلق بتوفير الحماية والمتمثلة في قانون لاهاي وجنيف لعام 1949 حددت ثلاثة واجبات يتعين على الدول المتنازعة الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة وتتمثل

-باحترام هؤلاء الاشخاص

- توفير الحماية لهم

- معاملتهم معاملة انسانية تضمن الحد الادنى لآدميتهم.

- ولقدد حددت المادة 13 من اتفاقية جنيف الاولى الفئات التي تطبق عليها هذه الاتفاقيات ويمكن ايجازها في ما يلي:

1. اعضاء القوات المسلحة النظامية.

2. اعضاء المليشيات والمتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد وتكون لهم علامة مميزه ويحملون السلاح علانية ويخضعون لقوانين الحرب.

3. أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.

4. الاشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون ان يكونوا اعضاء فيها مثلا الطيارين المدنيين على متن الطائرات العسكرية والمراسلون الحربيون.....الخ.

5. أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة افضل حسب احكام اخرى من القانون الدولي.

6 - السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهه العدو اذا راعوا قوانين الحرب.

ب - الجرحى والمرضى و غرق الحرب البحرية:

المنكوبين في البحار وهم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار او اية مياه اخرى نتيجة لما يصيب السفينة او الطائرة التي تقلهم من الثكنات والذين يحجمون عن اي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الاشخاص منكوبين في البحار اثناء انقاذهم، الى ان يصلوا على وضع اخر بمقتضى الاتفاقيات او الملحق وذلك بشرط ان يستمر في الإحجام عن اي عمل عدائي.

- تتكون اتفاقية جنيف الثانية من 63 ماده وملحق يتضمن نموذج لبطاقة هوية لموظفي المصالح الصحية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحر.

طبقا للمادة 21 من الاتفاقية التي تعين الاشخاص الذين ينتفعون من احكام الاتفاقية فان افراد اطقم السفن التجارية يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية ما لم يستفيدوا من معاملة افضل بمقتضى اي أحكام اخرى من القانون الدولي

والفئات العاجزة عن مواصلة القتال لأي سبب كان

اما الفصل الثالث: فقد خصص للسفن و المستشفيات و زوارق الانقاذ

اما الفصل الرابع : فينص على احكام لحمايه افراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون بحماية اوسع من نظراتهم في البر ومن ذلك انه لا يجوز اسر او حجز هؤلاء الافراد بالسفن المستشفيات واطقمها الذين تكونوا اهميتهم حيوية بالنسبة للسفن.

كما ان موظفي السفن الاخرى قد يحتجزون في حالات غير انهم يتمتعون بحق انزالهم الى البر باسرع ما يمكن و عندئذ يخضعون للاتفاقية البرية .

الفصل الخامس: فيما شمل نظيره في الاتفاقيات البريه وهو يتعلق بالنقل الطبي غير ان الاتفاقيه البحريه لا تتضمن قسما خاصا عن المهمات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السفينه.

الفصل السادس : نص على احكام تتعلق بالشارة المميزة وهي احكام يمكن اعتبارها اكثر فعالية في ما يتعلق بتمييز السفن المستشفيات.

والجدير بالذكر ان السفن المخصصة لصيد الساحلي او لخدمات النقل المحلي او الديني او الانساني، تتمتع بحصانة منذ معاهدة لاهاي 1907.

ثالثا- المدنيين

مكانة المدنيين وفقا لقواعد القانون الإنساني :

لقد كان للحروب آثار وخيمة على المدنيين ، بما أنهم الفئة التي لا تباشر الأعمال العدائية و لا تشارك فيها

و لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بحماية قانونية مقررة للمدنيين خلال النزاع المسلح

و تعد هذه الاتفاقية تطورا هاما للقانون الدولي الإنساني إلا أنه قبل ذلك ، لم يتناول حماية المدنيين ، حيث اقتصرت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 على حماية المقاتلين ، ونصت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية على أحكام تتعلق بالجواسيس ، و ذلك لأنه يفترض أن يكون المدنيين خارج الاشتباكات المسلحة .

و يعتبر أن السبب وراء إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هو التطور الهائل للأسلحة و اتساع نطاق الحروب مما جعل أخطارها و أضرارها تشمل المدنيين .

تعريف المدنيين : لقد عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأن المدنيين هم :

" الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر ، أو لأي سبب آخر" .

- يبدوا أن المادة الثالثة المشتركة وضعت معيار << الوظيفة >> الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين . دون أن تضع لها تعريفا دقيقا و واضحا
- كما تضمن البروتوكول الاضافي الأول في بابه الرابع الفصل الثاني أحكاما خاصة بحماية المدنيين و المنشآت المدنية من أعمال القتال حيث عرفت المادة 50 المدنيين بأنهم : " كل من لا يصدق عليه وصف المقاتل المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة 1949 ، و المادة 53 من البروتوكول الأول لهذه الاتفاقية لسنة 1977."

و جعل مناط الصفة المدنية هو عدم الاشتراك في أعمال القتال أو ما يتصل به من نشاط ، و بالتالي منحهم الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، و تستمر هذه الحماية العامة في حال عدم انضمامهم لصفوف المقاتلين تحت أي صنف إذ نصت المادة 51 في فقرتها الثالثة على أنه " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية ....."

- و من ثم فإن الأشخاص المدنيون هم :

السكان المدنيون – الصحافيون – القائمون بالخدمات الإنسانية – أفراد الحماية المدنية و موظفو الخدمات الطبية ، و الخدمات الروحية أو الدينية و موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية .

- بينما عرفتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "

و هذه هي القاعدة التي تمنح الحماية للسكان المدنيون للدول أطراف النزاع .

الفئات التي لا تنطبق عليها الحماية :

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على الفئات التي لا تنطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية و هي :

1- رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية .
2- رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متنازعة .
3- رعايا الدول المتنازعة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في إقليم الدولة التي يوجدون فيها .
4- الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة لجنيف لعام 1949 ، أي الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى يعتبر هذا التحديد صارما .
5- رعايا الدول غير الأطراف لا يستفيدون من الحماية المباشرة للاتفاقية إلا إذا انضمت دولتهم للاتفاقية أو إلتزمت بها ، و لكنهم يتمتعون بالحد الأدنى من المعاملة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أنفا .
6- أما الرعايا المذكورون في الفقرة الثانية أعلاه يتمتعون بأنواع أخرى من الحماية من طرف دولتهم مباشرة إذا كانت ممثلة في الدولة التي يتواجدون في إقليمها أو بواسطة اتفاقيات أخرى خاصة بهم .

الاستثناءات التي نصت عليها المادة الخامسة من نفس الاتفاقية هي :

- الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات ماسة بأمن الدولة .

- الأشخاص الذين يقومون بالتجسس أو بالتخريب

الحماية التي يتمتع بها المدنيون :

- حظر كل أعمال الإكراه و التعذيب و العقاب الجماعي و الانتقام احتجاز الرهائن و ترحيل السكان .
- تناولت الاتفاقية أحكام خاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع ، إذ منحتهم حق مغادرة أراضي العدو ، و تلقي مواد الإغاثة و ممارسة الأعمال المسموح بها و الإقامة ، كما تطرقت الاتفاقية للحماية الخاصة بالجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل و الأطفال .
- إن الحماية الخاصة للمدنيين تستند إلى مبدأ عدم توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين ، طالما أنهم لا يشتركون في القتال مباشرة ، و هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا شملت المنشآت المدنية و التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .
- و تقوم هذه الحماية على مبدأ توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط حتى تكون مشروعة ، و التي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم .
- و لهذا فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأشياء و المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين و لاستمرار حياتهم الطبيعية حسب ما نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاءت بعنوان حماية

- مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية .
- الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، فقد أكدت على منع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، و منعت هجوم أو تدمير أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية و المناطق الزراعية و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري .
- فضلا على حظر استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام .
- و أكدت المادة 56 على مبدأ الحماية لصالح المنشآت الهندسية التي تحوي قوى خطرة مثل السدود و الجسور و المحطات النووية المستخدمة و الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه المنشآت إذا كان من شأن توجيه هجوم عسكري ضدها يؤدي إلى إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين .

و لكن هنالك استثناء حول هذا الحظر إذا كانت تلك المنشآت تستخدم في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر و كان الهجوم عليها هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء هذا الدعم

- كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز ، إما لأنها موجهة أو لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد أو بسبب عدم إمكانية تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني و من أمثلة ذلك الهجمات العشوائية التي يطلق عليها حملات القصف " الكاسح " في الحرب العالمية الثانية ، التي كانت تعامل فيها مناطق كاملة تضم أهدافا عسكرية و مدنيين و أعيانا مدنية على أنها هدف عسكري واحد و تهاجم دون تمييز .

الدروع البشرية :

يمنع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع لاستخدام المدنيين كدروع بشرية و لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية أهداف عسكرية من الهجوم أو في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية .